التيسير
واجتناب الغلّو
من
مظاهر الوسطية الإسلامية

د. دحام إبراهيم الهسنياني

(2-2)

✍ **منهج الوسطية في الرّخص الشرعيّة:**

أ- **الرّخصة في اللغة والاصطلاح:**

الرخصة في اللغة: التيسير والتسهيل، أو اليسر والسهولة، والرخص ضد الغلاء، وفلان يترخّص في الأمر، إذا لم يستقص. ويتعدّى بالهمزة والتضعيف[1].

الرخصة في الاصطلاح: عرفها (البيضاوي) بأنّها: "الحكم الثابت على خلاف الدليل

لعذر"[٢]، وهي عبارة عمّا وسع للمكلّف في فعله لعذر، وعجز عنه مع قيام السبب المحرّم. أو (مَا أُرْخِصَ فِيهِ، مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا)[٣]، كتناول الميتة عند الاضطرار، وسقوط أداء صيام رمضان عن المسافر. وهو المعنى الحقيقي للرّخصة. ويقابلها: العزيمة[٤].

والرّخصة قاعدة عظيمة من قواعد هذا الدين، حيث تشمل جميع أمور الدين، وجوانبه، في العقيدة والعبادة والمعاملة والعقوبات وغيرها. وهي منحة وصدقة من الله ﷻ لعباده، كما قال عليه الصلاة والسلام: (صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)[٥]. ويمكن وصف الرخصة بأنها من أهم معالم اليسر في هذا الدين، وأن الله ﷻ إنّما أجازها ليخفّف عن عباده وطأة بعض التكاليف، ويعذرهم عمّا لا يطيقونه، لذلك يستحب إتيان هذه المنحة، والعمل بها، في مواضع الجواز.

ب- العزيمة في اللغة والاصطلاح:

العزيمة لغة: القصد المؤكّد. يقال: عزمت على فعل كذا، أيْ قصدت إليه قصداً مؤكّداً[٦].. ومنه قوله ﷻ: ﴿**فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا**﴾[٧].

العزيمة اصطلاحا: هي الحكم الثابت وفق الدليل، أو على خلاف الدليل لغير عذر[٨]. وفي ضوء هذا التعريف يعلم تنوّع العزيمة إلى نوعين:

الأوّل: أحكام ثابتة على وفق الدليل، مثل: إباحة الأكل والشرب وسائر الطيّبات، فإنّها تثبت على وفق الدليل الأصلي، إذ الأصل فيها الإباحة.

الثاني: أحكام ثابتة على خلاف الدليل، لغير عذر، مثل أحكام سائر التكاليف الشرعيّة، فإنها تثبت ابتداء على خلاف الدليل الأصليّ. إذ الأصل عدم التكليف، لكن بثبوتها ليس للعباد أعذار. وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أنّها تشمل الأحكام الخمسة، على الوجه الآتي:

١- **الإيجاب:** كإيجاب الصيام، والحج، وغير ذلك من الواجبات.

٢- **الندب:** مثل صلاة ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد صلاة المغرب.

٣- **التحريم:** مثل تحريم السرقة، والزنا، وأكل أموال الناس بالباطل، وغيرها من المنهيّات.

٤- **الكراهة:** مثل الصلاة في مرابض الإبل والغنم.

٥- **الإباحة:** مثل إباحة الأكل والشرب، وغيرهما من كلّ ما خيّر الشارع فيه بين الفعل والترك[٩].

وقد شرع الإسلام الرّخص لرفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة لفقدان المصالح الضرورية. ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة، وأصل من أصولها، فإنّ

الشارع لم يكلّف الناس بالتكاليف والواجبات لإعناتهم، أو تحصيل المشقّة عليهم. وقد دلّ على ذلك القرآن والسنة، وانعقد الإجماع على ذلك.

فمن القرآن قوله ﷻ: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾(١٠).

فمن خصائص التشريع في الإسلام: التيسير ورفع الحرج عن المكلّفين. وهذا التيسير روح يسري في جسم الشريعة كلّها، كما تسري العصارة في أغصان الشجرة الحيّة. وهذا التيسير مبنيّ على رعاية ضعف الإنسان، وكثرة أعبائه، وتعدّد مشاغله، وضغط الحياة ومتطلباتها عليه. وشارع هذا الدين رؤوف رحيم، لا يريد بعباده عنتاً ولا رهقاً، إنّما يريد لهم الخير والسعادة وصلاح الحال والمآل، في المعاش والمعاد.

يقول الشيخ (محمد الغزالي): الإسلام دين يقوم على التراحم، وحديثه عن الله ـ عزّ وجلّ ـ يشير إلى طبيعة رسالته، وصبغة تعاليمه، فهو يذكر عن الله ـ عزّ وجلّ ـ أنّ رحمته سبقتْ غضبه، ويعتبر الشرائع التي أنزلها على العباد أداة لإقرار الخير بينهم، ورفع الحرج عنهم: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾، ويقرّر أنّ الخصائص الأولى لرسالة الإسلام الأخيرة، هي تخليص الإنسانية من أعبائها التي أنقضت ظهرها، وأثقلت كاهلها، وحبستها عن الحركة الحرّة أعصاراً متطاولة. ثم يردّ إلى هذه الإنسانية اعتبارها المسلوب، ويحدّد وظيفة النبيّ ﷺ بين الناس بأنّه جاء إليهم يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحلّ لهم الطيبات، ويحرّم عليهم الخبائث. وبهذه الكلمات القلائل، العميقة الدلالة، نظّف الإسلام حقيقة (التديّن) ممّا علق – ولا يزال عالقاً – بأفهام الكثيرين ـ للأسف البالغ ـ من أنّ التديّن يعني دائماً الحياة الجافّة، والمعيشة الهون، والزهادة البليدة، واليد التي لا تدرك قيمة المال، والنّفس التي لا تفقه معنى الجمال، والمسلك الذي يجعل البيت قبراً قبل القبر، والدّنيا فناء قبل الموت، والعمر حرماناً من كلّ استرواح ونعمة !!(١١).

كما أنّ هذا الدين لم يأت لطبقة خاصة، أو لإقليم محدود، أو لعصر معيّن، بل جاء عامّاً لكلّ النّاس، في كلّ الأرض، وفي كلّ الأزمان والأجيال. وإنّ نظاماً يتّسم بهذا التعميم، وهذه السعة، لا بدّ أنْ يتجّه إلى التيسير والتخفيف، ليتّسع لكلّ النّاس، وإنْ اختلف بهم المكان والزمان والحال.. وهذا ما يحسّه ويلمسه كلّ من عرف هذا الدين(١٢).

وضرب القرآن مثالاً للرخصة، في قوله ﷻ: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(١٣).

وفي الرخص الشرعيّة، قال النبيّ ﷺ: (إن الله يحبّ أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)[١٤]. وفي رواية: (كما يحبّ أن تؤتى عزائمه)[١٥]. وقوله ﷺ: (ما بال أقوام يرغبون عمّا رّخص لي فيه)[١٦].

والناس مع الرّخص الشرعيّة طرفان ووسط:

الطرف الأوّل: من يتمادى في أخذ الرخصة، ويسترسل معها، حتى يخرج بها عن المقصود الشرعيّ.

الطرف الثاني: من يتشدّد في الورع، حتّى يترك الرّخص الشرعيّة، ويشدّد على نفسه.

الوسط: وهو الذي يعظّم أمر الله ﷻ ونهيه" فلا يعارضهما بترخّص جاف، ولا يعرّضهما لتشديد غال، ويزهد في رخص الله ﷻ.

ويفصّل هذا الأمر الإمام (ابن القيّم)، فيقول: "فحقيقة التعظيم للأمر والنهي، أنْ لا يعارضا بترخُّص جاف، ولا يعرّضا لتشديد غال" فإنّ المقصود هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله ﷻ بسالكه. وما أمَرَ الله ﷻ بأمر، إلا وللشيطان فيه نزغتان: إمّا تقصير وتفريط، وإمّا إفراطٌ وغُلُوٌّ، فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين، وإنْ وجد عنده حذرًا وجِدًّا، وتشميرًا ونهضة، وأيس أنْ يأخذه من هذا الباب" أمره بالاجتهاد الزائد، وسوَّل له أنْ هذا لا يكفيك، وهمّتك فوق هذا، وإذا غسل أحدهم يديه ووجهه ثلاث مرات، فاغسل أنت سبعاً، وإذا توضّأ للصلاة، فاغتسل أنت لها، ونحو ذلك من الإفراط والتعدّي، فيحمله على الغلوِّ والمجاوزة، وتعدِّي الصراط المستقيم" كما يحمل الأوّل على التقصير دونه، وأن لا يقربه. وقد فُتِن بهذا أكثرُ الخلق، ولا يُنَجِّي من ذلك إلا علمٌ راسخٌ، وإيمان، وقوّة على محاربته، ولزوم الوسط، والله المستعان"[١٧].وقال أيضًا: "ومن علامات تعظيم الأمر والنهي: أن لا يسترسل مع الرّخصة إلى حدّ يكون صاحبه جافياً، غير مستقيم على المنهج الوسط)[١٨].

إن القرآن الكريم، والسنة النبوية، شرّعت ألواناً من الاستثناءات والإعفاءات والتسهيلات، في أحوال خاصّة، وهي تلك التي توجد للإنسان نوعاً من المشقّة تؤوده، وتثقل ظهره، وتقعد به عن مواصلة السير. فالسفر – مثلاً – تقتضيه مطالب الحياة التي جاء الدين بإقرارها، بل بتمجيدها والدعوة إليها[١٩].كالسفر في طلب الرّزق: ﴿**فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ**﴾[٢٠]. والسفر للحج إلى بيت الله ﷻ: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾[٢١]. والسفر لطلب العلم، وغير ذلك من الأغراض الدينية والدنيوية. والمرض – مثلاً – من ضرورات الحياة، وبلائها، الذي لا يكاد يسلم منه إنسان،

بمقتضى النشأة الإنسانية، والتركيب البشري: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾[٢٢].

والجهاد من مطالب الحياة وضروراتها معاً، إذ الإسلام لم يشرّعه إلا دفاعاً عن النّفس، وتأميناً للدعوة، ودرءاً للفتنة، وإنقاذًا للمستضعفين، وتأديباً للناكثين.

نماذج من الرّخص

ويمكن بيان نماذج من الرخّص التي أباحتها الشريعة، بما يأتي:

١. تناول المحرّمات حالة الاضطرار:

قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢٣]. وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢٤]. وقال ﷻ: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢٥].

وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة في الرّخص في حالات الضرورة، حفاظاً على النّفس من الهلاك. ومن هذه الأحاديث:

عن أبي واقد الليثي ﷺ قال: (قلت: يا رسول الله إنّا بأرض تصيبنا مخمصة، فما يحلّ لنا من الميتة؟ فقال: إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفؤوا بها بقلاً، فشأنكم بها)[٢٦].

ومعنى الحديث: إذا لم تجدوا لبنية تصطبحونها، أو شراباً تغتبقونه، ولم تجدوا بعد ذلك بقلة تأكلونها، حلّت لكم الميتة. ومثال إباحة الميتة، وإنْ كان نادراً في عصرنا الحاضر، لكنه قد يحصل، ويعدّ رمزاً معبّراً لأحوال الضرورة المبيحة للمحظورات، فيقاس عليه ما هو في مثل حالة المضطرّ إليه[٢٧].

وروي أن رجلاً نزل بالحرة[٢٨]، ومعه أهله وولده، فقال رجل: إنّ ناقة لي ضلّت، فإنْ وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت[٢٩]. فقالت: اسلخها حتى نقدر شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى اسأل رسول الله ﷺ، فأتاه، فسأله، فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوه. قال فجاء صاحبها[٣٠] فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها، قال: استحيت منك)[٣١].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، كلّ ذلك دليل على يسر الإسلام، وسعته، ومرونته. وما أحوجنا في هذا الزمن، الذي ابتعد الناس فيه عن دينهم، أنْ نيسّر لهم أمور دينهم،

نظراً لانشغال النّاس بالدّنيا، وضعف الإيمان في النفوس.

فإرادة الله التشريعيّة أنْ لا يُكلّف العبد بما لا يطيق. والتيسير هو من أهم خصائص الشريعة الإسلاميّة.. وما أجمل وأحسن ما قاله الشيخ (القرضاوي) في هذا المعنى: "ولأنْ كان التيسير مطلوباً في كلّ زمان، فإنّه في زماننا ألزم، وأكثر تطلّباً، نظراً لما نراه ونلمسه من رقّة الدين، وضعف اليقين، وغلبة الحياة الماديّة على النّاس، وعموم البلوى بكثير المنكرات، حتّى أصبحت كأنّها القاعدة في الحياة، وما عداها هو الشاذ، وأصبح القابض على دينه، كالقابض على الجمر. وكلّ هذا يقتضي التسهيل والتيسير، لهذا قرر الفقهاء: إنّ (المشقّة تجلب التيسير)[٣٢] وإنّ الأمر إذا ضاق اتّسع، وإنّ عموم البلوى من موجبات التخفيف"[٣٣].

٢. التيمّم بالتراب عند فقد الماء:

وفي (الطهارة) – التي هي شرط لصحة الصلاة – رخّص لمن يتعذّر عليه استعمال الماء، من مريض أو مسافر، أو نحوهما، أنْ يترك الوضوء إلى التيمّم بالصعيد الطيّب، من رمل أو تراب أو حجر أو نحوه، تيسيرًا من الله، ورحمة بعباده.

قال ﷻ: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[٣٤].

وقد ذكر القرآن هذا الحكم أيضًا في (سورة النساء) قائلا: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾[٣٥]. فهذا الدين يسر، وفي شرعيّة التيمّم يتجلّى معنى التيسير واضحاً: ﴿**إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾. وهو التعقيب الموحي بالتيسير، وبالعطف على الضعف، وبالمسامحة في القصور، والمغفرة في التقصير..[٣٦].

وفي هذه الآيات يتبيّن للمسلم أنّ هذه الرّخص في العبادات، مظهر يتجلّى الله فيه بأسمائه: (العفوّ الغفور، الكريم، الرحيم، الذي يريد أن يطّهر عباده، ويتمّ عليهم النعمة)[٣٧].

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النبيّ ﷺ، أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ!! أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ. إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِرَ – أَوْ يَعْصِبَ – عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ

سَائِرَ جَسَدِهِ)[٣٨]. وهذا دليل على وسطيّة القرآن في العبادات.

٣. القصر والجمع في الصلاة:

جعل للمسافر في الصلاة القصر: يصلّي الرباعية – كالظهر والعصر والعشاء – ركعتين فقط. قال الله ﷻ: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ**﴾[٣٩]. وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطب ﷺ: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾، فقد أمن النّاس؟ فقال عمر: عجبت ممّا عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)[٤٠].

ورخّص له في الجمع بين الصلاتين – الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء – فأجاز جمعها في وقت إحداهما، تقديماً أو تأخيرًا. كما رخّص للمريض أن يصلّي قاعدًا، أو مضطجعاً على جنبه، أو مستلقياً على ظهره، حسب استطاعته، وليس على المريض حرج. فعن أنس ﷺ قال: (صلّيت الظهر مع النبيّ ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحُليفة ركعتين)[٤١].

وعن ابن عباس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء)[٤٢].

٤. صلاة الخوف:

وفي الجهاد شرع الله صلاة الحرب أو الخوف، وجعلها في الرباعيّة (ركعة واحدة) تيسيراً، وإعانة لهم على عدوهم، وعند التحام الصفوف، قبل الله منهم الصلاة كيف استطاعوا: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**﴾[٤٣]. فلا يشترط فيها ركوع، ولا سجود، ولا استقبال قبلة.

ولم يكن النبيّ ﷺ، وأصحابه، يفرّقون بين الصلاة والجهاد، فتلك عمود الإسلام، وهذا ذروة سنامه، وقد فرض الله على المجاهدين أن يحملوا أسلحتهم، ويأخذوا حذرهم، وهم بين يديه خاشعون، ولربّهم مبتهلون مناجون: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً**﴾[٤٤].

٥. الإفطار للمسافر:

وفي صيام رمضان رخّص المولى ﷻ للمسافر في الإفطار، بل أوجبه عليه، إذا كان في صومه مشقّة ظاهرة عليه.. ففي الصحيح، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلّ عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال:

ليس من البرّ الصوم في السفر)[٤٥]. وبذلك أثبت النبيّ ﷺ بكلّ صراحة: أن الصيام إذا أتعب صاحبه وأجهده، لا يجوز له صيام.

وكذلك رخّص للمريض بالفطر في رمضان، ويقضي هو والمسافر عدّة أيام آخر، قال ﷻ: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[٤٦].

وقال ﷺ: (ليس من البرّ الصيام في السفر)[٤٧]. لذلك قال الإمام أحمد ﷺ: الفطر في السفر أفضل، وكره الصوم في السفر، ولو بلا مشقة، لأنّ النبيّ ﷺ قال عن الصائمين عام الفتح: (أولئك العصاة)[٤٨]، ولقوله ﷺ في الصحيحين: (ليس من البرّ الصوم في السفر).

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري: الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، والفطر أفضل لمن لم يقوَ على الصوم[٤٩].

ورخّص رسول الله ﷺ للمجاهدين بالفطر في الصيام. عن ابن عباس ﷺ: (أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام، حتى إذا بلغ الكديد[٥٠] أفطر، فأفطر الناس)[٥١].

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ).فَكَانَتْ رُخْصَةً.. فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ فَقَالَ: (إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ.. فَأَفْطِرُوا)[٥٢].

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ، وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ فِي ذَلِكَ: (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ))[٥٣].

الغلوّ ومظاهر التطرّف

الغلوّ لغة: تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة، ومشتقاتها، على معنى واحد يدلّ على مجاوزة الحدّ والقدر. والغلوّ هو كلّ ما زاد عن المشروع، وقد عرَّفه أهل اللغة بأنّه مجاوزة الحدّ، فقال ابن فارس: "غلوّ: الغين واللام والحرف المعتلّ أصل صحيح يدلّ على ارتفاع ومجاوزة قدر، يُقال: غلا السّعر يغلو غلاء، وذلك ارتفاعه، وغلا الرَّجل في الأمر غلوًّا، إذا جاوز حدَّه، وغلا بسهمه غلوًّا إذا رمى بسهمه أقصى غايته"[٥٤].

وقال الجوهريُّ: "وغلا في الأمر يغلو غلوًّا، أيْ جاوز فيه الحدّ"[٥٥].

وقال الفيروز آبادي: "غلا غلاء، فهو غال وغَلِيّ، ضد الرخص... وغلا في الأمر غلوّاً: جاوز حدّه"[٥٦].

وقال في (لسان العرب): "..... وغلا في الدّين والأمر يغلو غلوًّا: جاوز حدَّه. وأصل

الغـلاء: الارتفـاع ومجـاوزة القـدر في كـلّ شـيء... يقـال: غاليـت صـداق المـرأة، أيْ أغليته. وقال بعضهم: غلوْتَ في الأمـر غلـوًّا وغلانيـة وغلانيًـا، إذا جـاوزت فيـه الحـدّ وأفرطّت فيه. وغلا السّهم نفسـه: ارتفـع في ذهابـه وجـاوز المـدى، وكلّـه مـن الارتفـاع والتَّجاوز. ويقال للشيء إذا ارتفع: قد غـلا، وغلا النَّبت: ارتفع وعظم)[٥٧].

هـذا معنـى الغلـوّ في اللغـة، وقـد ورد في القرآن الكريم آيتان فيهما النَّهي عـن الغلـوّ بلفظه الصَّريح، قالﷻ في (سـورة النسـاء): ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللّهِ إِلاّ الْحَقّ﴾[٥٨].

قال الطبري: "يقـول: لا تجـاوزوا الحـقّ في دينكم فَتُفْرِطُوا فيه، وأصل الغلو في كل شيء مجاوزة حدّه الـذي هـو حـدّه، يقـال منـه في الدّين: قد غلا فهو يغلو غلوًّا"[٥٩].

وممّـا سـبق يتبـيّن أنّ الغلـوّ في سـائر اسـتعمالاته يـدلّ علـى "الارتفـاع والزيـادة ومجاوزة الأصل الطبيعي، أو الحدّ المعتاد".

والغلو اصطلاحاً: قال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة: "الغلـوّ: مجـاوزة الحـدّ، بـأن يـزاد في الشيء في حمده، أو ذمّه، علـى مـا يسـتحقّه، ونحو ذلك)[٦٠].

وعـرف الحـافظ ابـن حجـر الغلـوّ بأنّـه: "المبالغة في الشيء، والتشـديد فيـه، بتجـاوز الحدّ"[٦١] وبمثل هـذا التعريـف عرفـه الإمـام الشاطبـي[٦٢].

وهذه التعاريف كلّهـا متقاربـة، وتفيـد أنّ الغلوّ هو: تجاوز الحدّ الشرعيّ بالزيادة.

الألفاظ ذات الصلة بالغلو

أ- التطرّف: ولغة هو تفعّل مـن الطـرف، ومـن قـولهم للشـمس إذا دنـت للغـروب: تطرّفتْ. ومـن تجـاوز حـدّ الاعتـدال وغـلا، يصـحّ لغويّـاً تسـميته بـالمتطرّف. والتطـرّف الوقـوف في الطـرف، والطـرف بالتحريـك: جانـب الشـيء، ويسـتعمل في الأجسـام والأوقـات وغيرهـا. وتطـرّف: "جـاوز حـدّ الاعتدال، ولم يتوسّط"[٦٣].

واصطلاحا: مجاوزة حدّ الاعتدال. والعلاقة بين المعنيين اللغـويّ والعـرفيّ واضـحة، فكـلّ شيء له وسط وطرفان، فإذا جـاوز الإنسـان وسط شيء إلى أحد طرفيه، قيل لـه: تطـرّف في هذا الشيء، أو: تطـرّف في كـذا. وعلـى ذلك فالتطرّف يصدق علـى التسـيّب، كمـا يصدق على الغلوّ، وينتظم في سلكه الإفراط، ومجاوزة الحدّ. والتفريط والتقصير علـى حـدّ سواء" لأن في كلّ منهما جنوحاً إلى الطـرف، وبعداً عن الجادة والوسط. والغلوّ هو التعـبير الشرعيّ الصحيح عن التطرّف، حيث لم يـرد الأخـير في النصـوص الشـرعيّة، وإنْ كانـت كلمة التطـرّف معروفـة في اللغـة، ومعناهـا:

الوقوف في الطرف بعيداً عن الوسط. وأصله في الحسيّات، كالتطرّف في الوقوف، أو الجلوس، أو المشي. ثمّ انتقل إلى المعنويّات كالتطرّف في الدين، أو الفكر، أو السلوك[٦٤].

أ- **التنطّع:** وهو مأخوذ من النطع، وهو الغار الأعلى في الفم، الذي يظهر عندما يتعمّق الإنسان ويتشدّق، ثم استعمل في كل تعمّق، سواء أكان في القول أم الفعل[٦٥].. وقال ﷺ: (هلك المتنطّعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون)[٦٦]، قالها ثلاثاً.

والمتنطّعون: هم المتعمّقون، المتشدّدون في غير موضع التشديد، وهم غلاة السلوك الديني. قال النووي: هلك المتنطّعون: أيْ المتعمّقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم[٦٧].

وكلمة (هلك) تحتمل أحد تفسيرين، إمّا دعاء بأن يهلك الله أهل التنطّع، أو إخبار من النبيّ بأن عاقبة التنطّع تكون هلاكاً، وكلا التفسيرين يدلّان على الذّم.

والحديث ظاهره خبر عن حال المتنطّعين، إلا أنّه في معنى النهي عن التنطع. وهو دليل على أن التوسّط والاعتدال في الأمور هو سبيل النجاة من الهلاك" فإنّه إذ ذمّ التنطّع، وهو المغالاة والمجافاة، وتجاوز الحدّ في الأقوال والأفعال، فقد دلّ على أن المطلوب هو التوسّط المعتدل.

وقيل: المتنطّعون هم الغالون في عبادتهم، بحيث يخرج عن قوانين الشريعة، ويسترسل على الشيطان في الوسوسة. ولا ريب أنّ التنطّع والتعمّق والغلوّ في الدين يدفع إلى التشديد في الأمور الصغيرة، والضيق بكلّ مخالف له، على حين تكون السماحة واليسر من أسباب التقارب والوفاق[٦٨].

وكان عبد الله بن مسعود ﷺ قد أوصى أن: (عليكم بالعلم، وإياكم والتبدّع، وإياكم والتنطّع، وإياكم والتعمّق... وعليكم بالعتيق)[٦٩].

وفي كلامه تهمة واضحة للغلوّ، أنّه تنطّع وتكلّف، وما هو باجتهاد. ولسنا نشقّ عن القلوب، ولكنّ ظاهر تاريخ الغلوّ يشهد لابن مسعود. ثمّ في كلامه إشارة إلى أن الوسطية هي العلم، وليست المغالاة، وان الوسطية هي ذات النسب الشريف العريق، حين دعاها بالأمر العتيق، أيْ المأثور عن قدماء الصحابة، عن النبيّ ﷺ، عن النبوات الأولى قبله ربّما. وأمّا التنطّع، فدخيل طارئ غريب، ليس بالمكافئ[٧٠].

ب- التشدّد: وهو دالّ على القوة والصلابة "فالشين والدال أصل يدلّ على قوة في الشيء"، والمشادّة المغالبة والمقاومة، والمشادّة في الشيء التشدّد فيه[٧١].

وقال ﷺ: (لا تشدِّدوا على أنفسكم فيُشدِّد الله عليكم" فإنَّ قومًا شدَّدوا على

أنفسهم فشدَّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصَّوامع والدّيار﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِم﴾[٧٢][٧٣].

قال الإمام (ابن القيّم) في تعليقه على هذا الحديث: "فنهى النبيّ ﷺ عن التشديد في الدين" وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه" إمّا بالقَدَر وإمّا بالشرع" فالتشديد بالشرع: كما يشدّد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به، وبالقدر: كفعل أهل الوسواس" فإنهم شدّدوا على أنفسهم، فشدّد عليهم القدر، حتّى استحكم ذلك، وصار صفة لازمة لهم، فالفقه كلّ الفقه الاقتصاد في الدين، والاعتصام بالسنة"[٧٤].

د- العنف: العين والنون والفاء أصل صحيح يدلّ على خلاف الرفق. والعنيف: الشديد من القول والفعل.

قال (ابن منظور): العنف: الخرق بالأمر، وقلّة الرفق به، وهو ضدّ الرفق. عَنُفَ به وعليه يَعنُفُ عنفاً وعنافة، وأعنفه، وعنّفه تعنيفاً، وهوعنيف، إذا لم يكن رفيقاً في أمره. واعتنف الأمر: أخذه بعنف، والتعنيف: التعيير واللوم"[٧٥].

وفي الاصطلاح: هو الشدّة والقسوة، ضدّ الرفق[٧٦].

ومنهج الإسلام يقوم على الرفق واللين، لا على العنف والشدّة والغلظة .

وقد كان النبيّ ﷺ يستخدم القول الحكيم في دعوته إلى الله عز وجل، ومن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلَ رَهطٌ من اليهود على رسولِ الله ﷺ فقالوا: السَّامُ عليكم. قالت عائشة: ففهمتُها، فقلت: وعليكمُ السامُ واللعنة. قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: مهلاً يا عائشة، إنّ الله يحبّ الرفق في الأمر كلّه. فقلتُ: يا رسولَ الله، أولم تَسمعْ ما قالوا؟ قال رسولُ الله ﷺ: قد قلتُ وعليكم)[٧٧].

ولا شيء يشينه العنف إذا دخله، مثل الدعوة إلى الله، فإنّها تحاول أنْ تدخل إلى أعماق الإنسان، لتجعل منه شخصاً ربّانيّاً في مفاهيمه ومشاعره وسلوكه، وتبدّل كيانه كلّه، وتنشئ منه خلقاً آخر، فكراً وشعوراً وإرادة، كما أنّها تهزّ كيان الجماعة هزّاً، لتغيّر عقائدها المتوارثة، وتقاليدها الراسخة، وأخلاقها المتعارفة، وأنظمتها السائدة..

وهذا كلّه لا يمكن أن يتمّ إلاّ بالحكمة وحسن التأتي للأمور، والمعرفة بطبيعة الإنسان وعناده، وجموده على القديم، وأنه أكثر شيء جدلاً، فلا بدّ من الترّفق في الدخول إلى عقله، والتسلّل إلى قلبه، حتى نلين من شدّته، ونكفكف من جموده، ونطامن من كبريائه.. وهذا ما قصّه علينا القرآن من

مسالك الأنبياء والدعاة إلى الله من المؤمنين الصادقين، كما نرى في دعوة إبراهيم لأبيه وقومه، ودعوة شعيب لقومه، ودعوة موسى لفرعون، ودعوة مؤمن آل فرعون، ومؤمن سورة (يس)، وغيرهم من دعاة الحقّ والخير[٧٨].

وعن أبي الدرداء ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: (من أعطي حظّه من الرفق، فقد أعطي حظّه من الخير، ومن حرم حظّه من الرفق، فقد حرم حظّه من الخير)[٧٩].

وأيّ عقوبة أشدّ وأقسى من أن يحرم الإنسان الخير كلّ الخير؟!

وبالنظر إلى هذه الألفاظ، تجد تقارباً بينها وبين الغلوّ، فهي بمثابة أوصاف ومظاهر للغلو. وكلّها – ما عدا التطرّف – قد وردت في النصوص الشرعيّة في الكتاب والسنّة[٨٠].

وعن ابن عبّاس ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: (إيّاكم والغلوّ في الدين، فإنّما هلك من قبلكم بالغلوّ في الدين)[٨١]. والمراد بمن قبلنا: أهل الأديان السابقة، وخاصّة أهل الكتاب، وعلى الأخصّ: النصارى، وقد خاطبهم القرآن بقوله: ﴿**قل يا أهْل الكتابِ لا تغْلوا في دينكم غيْر الحقِّ ولا تتّبِعوا أهواء قومٍ قدْ ضلّوا مِنْ قبل وأضلّوا كثيراً وضلّوا عن سواءِ السّبيلَ**﴾[٨٢]. فنهانا أن نغلو كما غلوا، والسعيد من اتّعظ بغيره.

وسبب ورود الحديث ينبّهنا إلى أمر مهّم، وهو أن الغلوّ قد يبدأ بشيء صغير، ثم تتّسع دائرته، ويتطاير شرره، وذلك أن النبيّ ﷺ حين وصل (المزدلفة) في (حجّة الوداع) قال: لابن عباس ﷺ: هلمّ القط لي ـ أيْ حصيّات ليرمي بها في منى ـ قال: فلقطت له حصيّات من حصى الخذف – يعني حصى صغاراً ممّا يحذف به – فلمّا وضعهنّ في يده، قال: (نعم بأمثال هؤلاء، وإيّاكم والغلوّ في الدين، فإنّما هلك من كان قبلكم بالغلوّ في الدين). يعني: لا ينبغي أن يتنطّعوا فيقولوا: الرمي بكبار الحصى أبلغ من الصغار، فيدخل عليهم الغلوّ شيئاً فشيئاً، فلهذا حذّرهم[٨٣].

وقد قال أهل العلم في حجم الحصى الذي يرمى به، إنّه بين الحمّص والبندق، فما زاد على البندق فهذا إفراط، وما نقص عن الحمّص فهو تفريط، والعدل بين الإفراط والتفريط[٨٤].

وقال الإمام ابن تيمية: (قوله: (إيَّاكم والغلوّ في الدين) عام في جميع أنواع الغلوّ في الاعتقادات والأعمال، والغلوّ: مجاوزة الحدّ... والنصارى أكثر غلوًا في الاعتقاد والعمل من سائر الطوائف، وإيّاهم نهى الله عن الغلوّ في القرآن، بقوله ﷻ: ﴿**لا تغْلوا في دينِكُمَ**﴾[٨٥])[٨٦].

والغلوّ في الدّين ليس وليد اليوم على الساحة الإسلاميّة، بل هو مغرق في القدم، له

جذوره وتاريخه ودوافعه. فقد كانت بذرة التغالي بادئة في النمّو في العصر النبوي، وأشار النبيّ ﷺ إلى ذلك في قوله: (إنّ من ضِئْضِئِ هذا قوماً يقرءون القرآن لا يُجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان)[٨٧]، فكان الرجل المشار إليه في الحديث بذرة الخوارج، الذين استحلّوا دماء المسلمين وكفّروا أهل القبلة، وقاتلهم أمير المؤمنين علي ﷺ.. وإنّما ضلّ هؤلاء لعدم فهمهم القرآن الكريم، فهم وإنْ كانوا يقرءون إلا أنّ تلك القراءة عريّة عن الفهم الصحيح، فلذلك كانوا يأخذون آيات نزلت في الكفّار فيحملونها على أهل القبلة، فيكفّرونهم. كما قال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – في الخوارج: (إنّهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفّار فجعلوها على المؤمنين)[٨٨].

وما دام هؤلاء كفّروا مجتمعهم، فإنّ هذا يقضي باستحلال دمائهم، وهذا الذي كان، كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ، فكان من أعلام نبوّته. قال أبو قلابة: (ما ابتدع رجل بدعة إلا استحلّ السيف)[٨٩]، وهذه عامّة المبتدعة الغالبة، والعلامة التي يشترك فيها جمهرتهم. ولله درّ شيخ الإسلام ابن تيمية حين يقول: (طريقة أهل البدع يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ويكفّرون من خالفهم في بدعهم)[٩٠].

وقال ابن القيم: (ما أمر الله ﷻ بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إمّا إلى تفريط وإضاعة، وإمّا إلى إفراط وغلوّ. وديـن الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيّع له، فالغالي فيه مضيّع له، هذا بتقصيره عن الحدّ، وهذا بتجاوزه الحدّ)[٩١].

وهذا النصّ كالشرح لقول الإمام الحسن البصري: (سننكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما، بين الغالي والجافي)[٩٢]. وهو نحو قول مطرف بن عبد الله: (خير الأمور أوسطها: الحسنة بين السيئتين، وشرّ الأمور الحقحقة)[٩٣]. فالإسلام منهج وسط ومتوازن في كلّ شيء: في التصوّر والاعتقاد والتعبّد والتنسّك والأخلاق والسلوك والمعاملة والتشريع، وينهى عن الغلوّ والتطرّف.

ومعنى التوازن بينها أنْ لا تهمل المادة لحساب الروح، ولا الروح لحساب المادة، ولا يضخّم الفرد فيطغى على المجتمع، ولا المجتمع فيطغى على الفرد، وإنما يعطي لكلّ جانب حقّه بالقسط، بلا غلوّ ولا تقصير، ويطالبه بواجبه في غير طغيان ولا إخسار.. كما قال ﷻ: ﴿**أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ، وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ**﴾[٩٤].

ولكن يجب علينا أن نفهم فهما صحيحاً ما معنى التطرّف الديني؟ وما المقصود بـه الآن؟ ومتـى يكـون المـرء متطرّفـاً دينيّـاً؟ فكلمـة (التطـرّف الـديني) أصـبحت تشـغل بـال الغيورين على هذه الأمّة، ومـا يـدّبر لهـا مـن مكائـد الأعـداء، خاصـة مـن صـنع أعـداء الإسلام، الـذين يعمـدون إلى بعـض المظـاهر الشاذّة، فيضعونها تحـت المجـاهر، ويوجّهـون إليها الأنظار، ويغرون بها الحكام والمتنفّـذين، بهـدف إيجـاد حالـة مـن الرعـب والإرهـاب الفكـري، لشـلّ حركـة الـدعوة إلى الله، والتشكيك بوسائلها. وأصـبحت هـي كلمـة حقّ أُريد بها باطـل. ويعـدّون مجـرّد الالتـزام بأوامر الله ونواهيه، تطرّفـاً دينيّـاً، ويسـمّونها (الراديكاليّة)[٩٥]. وكثير ممّـن غزتـه الأفكـار والتقاليـد الأجنبيّـة، يـرى الـذين يتمسّـكون بآداب الإسلام، في المأكل والمشرب والملبس والزينة ونحوها، غاية في التطرّف والتعصـب. وهناك من يعدّ إطلاق اللحية مـن الفتـى، أو التزام الحجاب من الفتاة، تطرّفاً في الدين.

ب- الإرهاب

الإرهاب في اللغة: (رَهِبَ بالكسـر يَرْهَـبُ رَهْبَةً ورُهْبًا بالضمّ، ورَهَبًـا، بالتحريـك، أيْ: خـافَ... وأَرْهَبَـهُ ورَهَّبَـهُ واسْـتَرْهَبَهُ: أخافـه وأفزعه)[٩٦].

الإرهاب في الإسـلام: فـرّق الإسـلام بـين إرهـاب أعـداء الـدّين والملّـة، وبـين إرهـاب وإفزاع المسلمين" فحـثّ أمّـة الإسـلام علـى إرهاب أعدائها. قال الله ﷻ: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُـمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾[٩٧].

أمّا إخافة المسلمين، أو المعاهدين مـن أهـل الكتاب، ونشـر الفوضـى والخـوف في ديـار المسلمين، فهذا مـا سمّـاه الإسـلام إفسـادًا في الأرض، ورتّب لـه حـدًّا، فقـال ﷻ: ﴿**إِنَّمَـا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَـادًا أَنْ يُقَتَّلُـوا أَوْ يُصَـلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَـوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُـمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٩٨].

ومن هـذا المنطلـق لا بـدّ لنـا أن نفـرّق في التسمية، وأنْ نسمّي الأمور بأسمائها الشرعيّة، فمـا يحـدث في البلـدان الإسـلامية مـن قتـل وتفجـير وتـدمير، هـو في الواقـع إفسـاد في الأرض، وليس إرهابًا.. والهدف من ذلك هو ألا يسـحبنا أعـداؤنا للخلـط بـين هـذين الأمرين، فَيُطلقُ علـى الجهـاد إرهابـاً، ويبـدأ المسلمون – ولو بعد أجيال– يتصوّرون ذلك حقيقـة، فيتخلّـون عـن الجهـاد وإرهـاب الأعداء، فيتمكّن أعداء الإسلام مـن بلادهـم وخيراتهم أكثر ممّا هو عليه الحال اليوم.

فالإرهـاب – في مفهومـه الحـديث– لـيس فلسفة ولا حركة، وإنّمـا أسـلوب أو طريقـة لغرض تحقيق طموح سياسي لجماعـة منعزلـة

ومحبطة، تدرك أنْ لا أمل لها في الوصول إلى ما تريده إلا عن طريق تخويف الأغلبيّة، ومؤسساتها، عن طريق إشاعة الرعب والتضليل[٩٩].

إن مفهوم الإرهاب يمثّل لنا تحديّاً أكثر من الإرهاب نفسه، حيث حرص زعماء العرب والمسلمين الوقوف في وجه كلّ ما هو إرهاب أو إرهابي بالمفهوم الغربي، ممّا جعل حدّة الخلاف واسعة بين الشعوب الإسلامية وحكّامها، وساعد على تقرب الحكّام للغرب والحرص على مرضاتهم. فالإرهاب "يعني التخويف والإفزاع، وأن (الإرهابي) هو الذي يُحدث الخوف والفزع عند الآخرين"[١٠٠].

نماذج من الغلوّ في العبادة:

الاعتدال مطلوب حتّى في العبادات، فلا ينبغي للمسلم أن يرهق نفسه، أو يؤذي جسده. وتعذيب الجسد، وتحميله ما لا يطيق، ليس من مناهج الإسلام ووسائله لبلوغ الكمال المنشود. إذ ليس من لوازم هذا الكمال، أو مقتضياته، فعل ذلك. وليس من مقاصد الإسلام تعذيب الجسد، لا قصد الغايات، ولا قصد الوسائل، ومن ظنّ ذلك فهو واهم، فإنّ مثاليّة الإسلام يمكن بلوغها بنهج معتدل، وسير مريح، وإنّ الخروج عن هذا النهج يضعف الجسد، ويقعد به عن أداء الفرائض، فضلاً عن النوافل.. ومن خرج عن هذا النهج، وجب ردّه إليه. جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائماً في الشمس، فسأل عنه فقالوا: يا رسول الله إنّه نذر أنْ يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظلّ، ولا يتكلّم، ويصوم. فقال عليه الصلاة والسلام: (مروه، فليتكلّم، وليقعد، وليتمّ صومه)[١٠١].

فالصوم مطلوب، ولكن الوقوف في الشمس، حيث يمكن الوقوف في الظلّ، غير مطلوب ولا معنى فيه، وكذلك الصمت الدائم طيلة النهار لا داعي له ولا فائدة فيه. وسرّ المسألة أن الجسد مركب الروح، وليس من الحكمة خرق المركب أو إضعافه، والجسد مستقر الروح ومسكنها، وليس من المصلحة تخريبه، ولا من الكمال المنشود هضمه حقّه، وأنّ الروح هي الأخرى لها حقّ في الراحة والاستجمام، لا يجوز التفريط فيه.. وفي وصيّة رسول الله ﷺ لعثمان بن مظعون رضي الله عنه: (فإنّ لأهلك عليك حقّاً، وإنّ لضيفك عليك حقّاً، فصم وأفطر، وصل ونم)[١٠٢].

وحرمان الإنسان نفسه أو جسده من الطيّبات والمتع الحلال، ليس من منهاج الإسلام في بلوغ الكمال، وإنّما منهاجه في الاعتدال.. فإذا وجد الإنسان، أو تيسّر له، شيء من الطيّبات، بطريق الحلال، أخذه وتناوله، ولا يقدح ذلك في تعلّقه بمثاليّة

الإسلام، وإذا لم يجده، لم يأس عليه.. وهكذا كان يفعل رسول الله ﷺ.. وفي كتاب الله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾[١٠٣]. فالمطلوب لبلوغ الكمال تقوى الله، وليس تحريم الطيبات وحرمان الجسد أو النفس منها.

"ومع هذا فقد يسوغ، أو يندب، أو يجب، أخذ الإنسان نفسه بالشدّة وخشونة العيش، ورضاه بالضيق، إذا كان ذلك لغرض مشروع أو مقصد نبيل أو لسبب مقبول، كما لو كان المسلم في مقام القدوة، أو بسبب إيثار الغير على نفسه، أو بسبب امتناعه عمّا لا يجوز له، فتعرّض إلى ما ذكرنا. وعلى هذا الأساس يجب أن نفهم سيرة أسلافنا الصالحين، وما روي عنهم من أخذ نفوسهم بالشدّة، وامتناعهم عن كثير من طيبات العيش ونعومته"[١٠٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة، فقال: (من هذه؟) فقلت: امرأة لا تنام تُصلي. قال: (عليكم من العمل ما تطيقون" فوالله لا يملّ الله حتى تملّوا)، وكان أحبّ الدّين إليه ما داوم عليه صاحبه)[١٠٥].وهذا توجيه نبوي كريم نحو الاعتدال والتوسط.

ولنستمع الآن إلى تعليق الإمام (النووي) النافع حول هذا الحديث، حيث يقول: "فيه دليل على الحثّ على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمّق، وليس الحديث مختصّاً بالصلاة، بل هو عام في جميع أعمال البر... وفي هذا الحديث كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمّته" لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقّة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشرحًا، فتتم العبادة...)[١٠٦].

ويلاحظ في النماذج السابقة التحذير من الغلوّ والإفراط، وأنه قد ينتهي بصاحبه إلى الانقطاع والتوقّف، أو الزيادة على ما لم يشرعه الله ﷻ، وبالتالي يصبح مردوداً على صاحبه.

من مظاهر الغلوّ والتطرّف

إن مظاهر التطرّف كثيرة، منها:

١. التعصّب للرأي وعدم الاعتراف بالرأي الآخر

وذلك في الأمور الاجتهادية والأمور المحتملة، وكثيراً ما يجعل الأمور الاجتهادية أموراً مقطوعة ويقينية ليس فيها إلاّ قول واحد، وهو قوله: (ولا رأي إلاّ رأيه)، ويقيناً أن هناك من يحاول أن يفرض رأيه بالقوّة، ويزداد الأمر خطورة حين يراد فرض الرأي على الآخرين بالعصا الغليظة، وهنا قد لا تكون العصا الغليظة من حديد أو خشب،

فهناك الاتهام بالابتداع أو بالاستهتار بالدين أو بالكفر والمروق.

إن هذا الإرهاب الفكري أشدّ تخويفاً وتهديداً من الإرهاب الحسيّ، وكذلك جمود الشخص على فهمه جموداً لا يسمح له برؤية واضحة لمصالح الخلق، ولا مقاصد الشرع، ولا ظروف العصر، ولا يفتح نافذة للحوار مع الآخرين، وموازنة ما عنده بما عندهم، والأخذ بما يراه بعد ذلك أنصع برهاناً، وأرجح ميزاناً.

فهذا التعصّب المقيت الذي يثبت المرء فيه نفسه، وينفي كل من عداه، هو الذي نراه من دلائل التطرّف حقّاً، فالمتطرّف كأنما يقول لك: (من حقّي أن أتكلّم.. ومن واجبك أن تسمع.. ومن حقّي أن أقود.. ومن واجبك أن تتّبع.. رأيي صواب لا يحتمل الخطأ، ورأيك خطأ لا يحتمل الصواب).. وبهذا لا يمكن أن يلتقي بغيره أبداً، لأن اللقاء يمكن ويسهل في منتصف الطريق ووسطه، وهو لا يعرف الوسط ولا يعترف به، فهو مع الناس كالمشرق والمغرب، لا تقترب من أحدهما إلا بمقدار ما تبتعد عن الآخر[١٠٧].

١. **إلزام جمهور النّاس، بما لم يلزمهم الله به.**

كالتزام التشديد دائماً، مع قيام موجبات التيسير، وإلزام الآخرين به، حيث لم يلزمهم الله به.. فلا ينبغي لمسلم أن يرفض التيسير في وقت الحرج، وأن يرفض الرخصة التي رخصها الله، ويلزم جانب التشدّد، إذ لا مانع أن يأخذ المرء لنفسه بالأشدّ في بعض المسائل، وبالأثقل في بعض الأحوال، تورّعاً واحتياطاً، ولكنْ لا ينبغي أن يكون هذا ديدنه دائماً، وفي كلّ حال، بحيث يحتاج إلى التيسير فيأباه، وتأتيه الرخصة فيرفضها، مع قوله ﷺ: (يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا)[١٠٨].

وقد يقبل من المسلم أن يشدّد على نفسه، ويعمل بالعزائم، ويدع الرّخص والتيسيرات في الدين، ولكنّ الذي لا يقبل منه بحال أن يلزم بذلك جمهور الناس، وإنْ جلب عليهم الحرج في دينهم، والعنت في دنياهم، مع أنّ أبرز أوصاف الرسول الكريم ﷺ أنه ((**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**))[١٠٩].

ولهذا كان النبيّ ﷺ أطول الناس صلاة، إذا صلّى لنفسه، حتى إنه كان يقوم بالليل فيطيل القيام حتى تتفطّر أو تتورّم قدماه عليه الصلاة والسلام، ولكنّه كان أخف الناس صلاة إذا صلّى بالناس، مراعياً ظروفهم وتفاوتهم في الاحتمال. يقول عليه الصلاة والسلام: (إذا صلّى أحدكم بالنّاس فليخفّف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما يشاء)[١١٠].

ومن التشديد على الناس محاسبتهم على النوافل والسنن كأنها فرائض، وعلى المكروهات كأنها محرّمات، والمفروض ألاّ نلزم الناس إلاّ بما ألزمهم الله ﷻ به جزماً، وما زاد على ذلك فهم مخيّرون فيه، إنْ شاءوا فعلوا، وإنْ شاءوا تركوا. وحسبنا هنا حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ في الصحيح، في قصة ذلك الأعرابي الذي سأل النبيّ ﷺ، عمّا عليه من فرائض، فأخبره بالصلوات الخمس وبالزكاة، وبصوم رمضان، فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال لا، إلاّ أنْ تطوّع، فلما أدبر الرجل قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال النبيّ ﷺ: (أفلح إنْ صدق، أو: دخل الجنة إنْ صدق)[١١١].

٢. التشديد في غير محلّه.

ولّما كان التشدّد أحد أهم مظاهر الغلوّ في الدين، فإنّه يكون أعظم إذا كان في غير زمانه ومكانه، كأن يكون في غير دار الإسلام وبلاده الأصليّة، أو مع قوم حديثي عهد بإسلام، أو حديثي عهد بتوبة، فهؤلاء ينبغي التساهل معهم في المسائل الفرعيّة، والأمور الخلافيّة، والتركيز معهم على الكليّات قبل الجزئيّات، والأصول قبل الفروع، وتصحيح عقائدهم أوّلاً، فإذا اطمأنّ إليها، دعاهم إلى أركان الإسلام، ثم إلى شعب الإيمان، ثمّ إلى مقامات الإحسان[١١٢].

وعن ابن عباس ﷺ أن النبيّ ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن، قال له: (إنّك ستأتي قوماً أهل كتاب[١١٣] فادعهم إلى شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله، فإنْ هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترّد على فقرائهم...)[١١٤].

فالرسولﷺ يكلّف معاذاً بالدعوة إلى الإسلام، ويرشده إلى منهج التدرّج في التنفيذ والتطبيق، ويرسم أمامه الهدف الأوّل في تقرير الإيمان الصحيح بالشهادتين، وترسيخ أصوله في النفوس، فإنْ تحقّق ذلك كلّفهم بالفريضة المتعلّقة بأموالهم، لتؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم، وتحقّق المواساة فيما بينهم..

وانظر كيف أمرهﷺ أن يتدرّج في دعوتهم، ففي هذا الحديث إرشاد من النبيّ ﷺ للدعاة إلى الله بالتدرّج والبدء بالأهمّ فالمهم، فالدعوة تكون بترسيخ الإيمان بالله تعالى ورسوله، إيماناً يثبت في القلوب ويهيمن على الأفكار والسلوك، فيبدأ بالأساس، وهو الشهادتان: الشهادة لله بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة، ثمّ تكون الدعوة بعد ذلك إلى تطبيق أركان الإسلام العملية، التي ترسّخ هذا الإيمان وتنمّيه، ثم يأتي بعد ذلك الأمر بالواجبات،

والنهي عن المحرّمات، فيتقبّل الناس تكاليف الإسلام، التي قد تكون مخالفة لهوى النفس" لأنّ قلوبهم قد عمرت بالإيمان واليقين قبل ذلك.

١. الغلظة والخشونة

إن من مظاهر الغلوّ والتشدد في الدين: الغلظة في التعامل، والخشونة في الأسلوب، والفظاظة في الدعوة، خلافاً لهداية الله ﷻ، وهدي رسوله ﷺ. فالله ﷻ يأمرنا أن ندعو إلى الله بالحكمة لا بالحماقة، وبالموعظة الحسنة، لا بالعبارة الخشنة، وأن نجادل بالتي هي أحسن: ﴿**ادْعُ إلى سبيلِ ربِّك بالحكمة والموعِظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسنَ**﴾[١١٥].

ومن تأمّل الآية الكريمة وجد أنها لا تكتفي بالأمر بالجدال بالطريقة الحسنة، بل أمرت بالتي هي أحسن، فإذا كان هناك طريقتان للحوار والمناقشة، إحداهما: حسنة، والأخرى أحسن منها، وجب على المسلم أن يجادل بالتي هي أحسن، جذباً للقلوب النافرة، وتقريبا للأنفس المتباعدة.

ووصف رسوله ﷺ بقوله: ﴿**لقدْ جاءكُمْ رسولٌ منْ أنفسِكم عزيزٌ عليه ما عنِتُّم حريصٌ عليكم بالمؤمِنين رؤوفٌ رحيم**﴾[١١٦].

ولم يقل: جاءكم رسول منكم، ولكن قال: «**من أنفسكم**»، وهي أشدّ حساسية، وأعمق صلة، وأدلّ على نوع الوشيجة التي تربطهم به، فهو بضعة من أنفسهم، تتصل بهم صلة النفس بالنفس، وهي أعمق وأحسّ.. «**عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ**»..يشقّ عليه عنتكم ومشقتكم.. «**حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ**»..لا يلقي بكم في المهالك، ولا يدفع بكم إلى المهاوي.. فإذا هو كلّفكم الجهاد، وركوب الصعاب، فما ذلك من هوان بكم عليه، ولا بقسوة في قلبه وغلظة، إنّما هي الرحمة في صورة من صورها. الرحمة بكم من الذلّ والهوان، والرحمة بكم من الذنب والخطيئة، والحرص عليكم أنْ يكون لكم شرف حمل الدعوة، وحظّ رضوان الله، والجنّة التي وعد المتقون[١١٧].

يقول (المراغي) في تفسير هذه الآية: لما أمر الله رسوله، في هذه السورة، أنْ يبلّغ الخلق تكاليف شاقّة، يعسر تحملها إلا على من خصّ بوجوه التوفيق والكرامة، ختمها بما يوجب تحمّلهم تلك التكاليف.. فبيّن أنّ هذا الرسول منهم، فما يحصل له من عزّ وشرف فهو عائد إليهم، إلى أنّه يشقّ عليه ضررهم، وتعظم رغبته في إيصال خيري الدنيا والآخرة إليهم، فهو كالطبيب المشفق، والأب الرحيم، عليهم، والطبيب الحاذق ربما أقدم على علاج يصعب تحمّله، والأب الرحيم ربما ركن إلى ضروب من التأديب يشقّ على النفس احتمالها[١١٨].

وخاطب رسوله مبيّناً علاقته بأصحابه: ﴿**فَبِما رحمةٍ مِنَ اللهِ لِنْت لهمْ ولوْ كُنْت فظًّا غلِيظ القلْبِ لانفضُّوا مِنْ حولك**﴾[١١٩].

أمّا في مجال الدعوة، فلا مكان للعنف والخشونة، وفي الأثر: (من أمر بمعروف، فليكنْ أمره بمعروف)[١٢٠].

وقال ﷺ: (ما دخل الرفق في شيء إلاّ زانه، ولا دخل العنف في شيءٍ إلاّ شانه)[١٢١]. ولا شيء يشينه العنف، إذا دخله، مثل الدعوة إلى الله، فإنها تحاول أن تدخل إلى أعماق الإنسان، لتجعل منه شخصاً ربانيّاً في مفاهيمه ومشاعره وسلوكه، وتبدّل كيانه كلّه وتنشئ منه خلقاً آخر، فكراً وشعوراً وإرادة، كما أنّها تهزّ كيان الجماعة هزّاً، لتغيّر عقائدها المتوارثة، وتقاليدها الراسخة، وأخلاقها المتعارفة، وأنظمتها السائدة[١٢٢].

وللأسف الشديد نجد بعض شباب الإسلام يتحاورون ويتعاملون بالغلظة مع الناس، لا يفرّقون في ذلك بين كبير وصغير، ولا بين من له حرمه خاصّة، كالأب والأمّ، ومن ليس كذلك. ولا بين من له حقّ التوقير والتكريم، كالعالم والفقيه والمعلم والمربيّ، ومن ليس كذلك. ولا يفرّقون بين من هو معذور، ومن ليس كذلك، ومن هو جاهل، ومن يعادي الإسلام عن عمد وعلم وبصيرة[١٢٣].

٣. سوء الظنّ بالنّاس

ومن مظاهر الغلوّ والتشدّد، ولوازمه، سوء الظنّ بالنّاس، والنظر إليهم من خلال منظار أسود، يخفي حسناتهم، على حين يضخّم سيئاتهم. فالأصل عند المتطرّف هو الاتهام، والأصل في الاتهام الإدانة، خلافاً لما تقرّره الشرائع والقوانين: (إنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته). تجد الغلاة دائماً يسارعون إلى سوء الظنّ والاتهام لأدنى سبب، قلّما يلتمسون المعاذير للآخرين، بل يفتّشون عن العيوب، ويتقمّمون الأخطاء، ليضربوا بها الطبل، ويجعلوا من الخطأ خطيئة، ومن الخطيئة كفراً!!

وإذا كان هناك قول أو فعل يحتمل وجهين: وجه خير وهداية، ووجه شرّ وغواية، رجّحوا احتمال الشرّ على احتمال الخير، خلافاً لما أثر عن علماء الأمّة من أنّ الأصل حمل حال المسلم على الصلاح، والعمل على تصحيح أقواله وتصرفاته بقدر الإمكان. وقد كان بعض السلف يقول: إنّي لألتمس لأخي المعاذير من عذر إلى سبعين، ثم أقول: لعلّ له عذراً آخر لا أعرفه!

ولا يقتصر سوء الظنّ عن هؤلاء على العامّة، بل يتعدّى إلى الخاصّة، وخاصّة الخاصّة، فإذا أفتى فقيه بفتوى فيها تيسير على خلق الله، ورفع الحرج عنهم، فهو في نظرهم متهاون في الدين.

ولم يقف الاتهام عند الأحياء، بل انتقل إلى الأموات، الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، فلم يدعوا شخصية من الشخصيات المرموقة، إلاّ صوّبوا إليها سهام الاتهام،كأئمة المذاهب المتّبعة، فهم على مالهم من فضل ومكانة لدى الأمّة، في كافة عصورها، لم يسلموا من ألسنتهم، وسوء ظنّهم: فهذا ماسونيّ، وذلك جهميّ، وذاك مبتدع، وآخر معتزلي.

وقال ابن مسعود: (الهلاك في اثنتين: العجب والقنوط، وذلك أنّ السعادة لا تدرك إلاّ بالسعي والطلب، والمعجب بنفسه لا يسعى لأنّه قد وصل، والقانط لا يسعى لأنه لا فائدة للسعي في نظره)[١٢٤].

إنّ تكفير المسلمين مسألة خطيرة، والكفر نقيض الإيمان، وهو الجحود، ومنه قوله ﷻ: ﴿**وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ**﴾[١٢٥]، أيْ: جاحدون، وهو بهذا لا يخرج عن المعنى اللغوي، لأنّ الكافر يستر قلبه ويغطّيه بكفره.

قال ابن عابدين في حاشيته: الكفر شرعاً: تكذيبه ﷺ في شيء ممّا جاء به ممّا هو معلوم من الدّين بالضرورة.

ونسبة أهل الكفر إلى كفرهم لا شيء فيه، أمّا نسبة المسلم إلى الكفر، فإنه يدور بين حكمين:

أحدهما: التحريم، وذلك إذا كان المسلم باقياً على إسلامه، ولم يقم دليل على كفره. لقوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا**﴾[١٢٦]، ولقوله ﷺ: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهوالمسلم، له ما لنا، وعليه ما علينا)[١٢٧]، وحذّر النبي ﷺ من الاتهام بالكفر بقوله: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإنْ كان كما قال، وإلاّ رجعت عليه)[١٢٨].

ثانيهما: الوجوب، وذلك في حقّ من صدر عنه ما يكفّره، ممّن له صلاحية إصدار الحكم، كالإفتاء والقضاء، لمصلحة شرعية معتبرة تترتّب على الحكم بتكفيره.

فلا بد للمسلمين من انتهاج المنهج الوسطي، وأنْ لا ينظر المسلم للناس بعيداً عن هذا المنهج، ولا يتجاوز حدود الشرع والدين في حكمه على الناس، لأنّ تكفير المسلم بغير حقّ، إهدار لقيمة العدل، كما أنّه يؤدّي إلى تمزيق المجتمعات، وبذر الخلاف بين الناس، ويثير الفوضى في المجتمع، ويفتح الباب أمام الجهّال ليعيثوا فساداً بين الناس، وأنّه يعني إغلاق باب الرجاء، وفتح باب اليأس والقنوط، وربّما التمادي في المعصية.

٤. النظرة المثالية للمجتمع

إنّ من مظاهر الغلوّ أن ينظر المرء إلى المجتمع وأفراده نظرة مثالية، وإنّه ينبغي أنْ

يكون خالياً من المعاصي، ويسوده الحبّ والمودّة والطاعة.. وهذه نظرة مثالية، وغلوّ في التصوّر، وبعد عن الواقع.. وقد كانت المعاصي والذنوب في كل الأمم، وفي أتباع الرسل، فهي فيمن دونهم من باب أولى.. وكلّ ابن آدم خطاء، كما قال رسول الله ﷺ: (ولو لم يذنب البشر لخلق الله بشراً يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم[١٢٩]..)[١٣٠]، كما ورد في الحديث.

إنّ خير القرون، وهو قرن الرسول ﷺ، لم يكن خالياً من المعاصي، سواء كانت من الكبائر أم من الصغائر، وكذلك لتبيان بشريّة الصحابة، وأنّ في عهدهم مَنْ قتل وسرق وزنى وشرب الخمر، كما يدلّ ذلك على أن حدوث المعاصي والذنوب في القرون التالية أكبر، ولا يخرجها ذلك عن الإسلام، فلا يجوز لأحد أن يصفها بأنها أمّة قد ارتدّت، أو أنّها عصر جاهلية كجاهلية ما قبل الإسلام.

فالوسطية الإسلامية ترفض لأمّتها، وأفرادها، تلك المظاهر، وتحذّر منها أشد التحذير، وتدعو إلى معاني العدل والاعتدال والاستقامة والتوازن واحترام الآخر، التي يدعو إليها الإسلام، وتدعو إلى نبذ صور العنف والقسوة والغضب والانتقام والإرهاب. فهي وسطيّة في التصوّر والاعتقاد، لا تغلو في التجرّد الروحي، ولا الارتكاس المادي[١٣١].

وسطيّة تدعو إلى الالتزام بالمبادئ لا تفريط ولا إفراط.

وسطيّة تدعو إلى نبذ التطرّف بكل أشكاله، والتمسّك بالقيم الأخلاقيّة والجماليّة.

وسطيّة تدعو إلى الوحدة والائتلاف، وتكوين أمّة وسط، بغضّ النظر عن اختلاف الألوان والألسنة، وبعد المسافات، بهدف سامٍ موّحد مشترك.

وسطية تقوم على توحيد الله ﷻ في ربوبيّته وألوهيّته وأسمائه وصفاته، وأيّ انحراف أو غلوّ هو من باب التطرّف.

وسطيّة تقوم على المنهج الإلهي، والجمع بين المادة والروح، والقضاء والقدر، والدّنيا والآخرة، والإنسانية والعلوم، والفرد والجماعة، والأسرة والمجتمع، والحقوق والمسؤولية، والتوازن فيما بينها، بلا إفراط ولا تفريط، ولا ترجيح جانب من الجوانب دون الآخر. وأمّا العزلة والانفراد، أو الانهماك في ملذات الدنيا، واتّباع الهوى، فكلّ ذلك من التطرّف.

وسطيّة تدعو إلى التيسير في أمور الدّين، وإلى التسامح والرفق، وتحارب التطرّف والتشدّد بجميع صوره، وترى الجهل بمبادئ الإسلام، وتأويل النصوص بالهوى، والاستبداد بالرأي، والابتداع، والعصبيّة، وسوء الظن بالآخرين، والحسد، والحقد، كلّها، خروجاً وانحرافاً عن وسطيّة الإسلام،

وذاك هو التطرّف بعينه. وهو حال الجهلة من عوامّ الناس، وكذلك الحال بالنسبة للعلمانيين المعجبين بحضارة الغرب[١٣٢].

وسطيّة تنبّه الناس أنّها ليست تحارب التطرّف الديني فحسب، بل تحارب أيضاً التطرّف في الأفكار والأمور الأخرى، لأنّ مثل هذا النوع من التطرّف قد أحدث كثيراً من المشكلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في العالم الإسلامي. فعلى سبيل المثال: التغريب هو النوع المثالي من أشكال التطرّف، فكثير من الغربيين، أو من دعاة التغريب، يعدّون مقاومة الثقافات الخليعة، وأساليب الحياة الساقطة، في العالم الإسلامي، انتهاكاً لحقوق الإنسان، وتدخّلاً في حرّية الآخرين، وهذه مؤامرة وكيد على الإسلام، وفي الحقيقة هؤلاء هم المتطرّفون أنفسهم، وفعلهم هذا هو التطرّف عينه.

وسطيّة تحارب الإرهاب بكل صوره وأشكاله، والهيمنة وسياسة القوة.. وتؤكّد الوسطيّة بأن أوّل ما يقدّمه الإسلام للبشرية هو الأمن والسلام.. فأيّ حركة تمارس الإرهاب، أو تناصره، باسم الإسلام، تخالف رسالة الإسلام من حيث المبدأ والأساس. فكلّ ما يؤذي أو يهدّد أمن الناس وأموالهم وحرّية عقيدتهم وكرامتهم، سواء صدر ذلك من الفرد، أو المنظمة، أو الدولة، كلّها من التطرّف والإرهاب.. وأنّ الوسطيّة الإسلامية تحارب الإرهاب والتطرّف بأشكاله وصوره كافة[١٣٣].

لقد عاش رسول الله ﷺ، وأصحابه الكرام ﷺ، عاملين بمنهج الوحي على أفضل وجه وأعدله، وقدّموا لنا صورة مثالية فريدة في تنفيذ منهج الله بتوازنه واعتداله ووسطيته، وشموله وواقعيته وكماله.

وبذلك نالوا شرف خيريّة هذه الأمة. قال رسول الله ﷺ: (خير أمّتي قرني، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم)[١٣٤]. إلا أنّه قد وقعت بعض المواقف الفردية المعدودة من بعض الصحابة تشير إلى الاتجاه إلى سبيل الغلوّ، والتشدّد في الدين، عن حرص صادق للازدياد من الخير، ولكن الرسول الكريم والمربي العظيم ﷺ كان له بالمرصاد، فردّهم عن هذا السبيل، وقوّم هذا العوج، وصحّح نظرتهم، وأرشدهم إلى سبيل الاعتدال والخير القويم، فاستجابوا وأطاعوا.. وكلّ ذلك كان بأسلوب حكيم.

فالداعية إلى الله ﷻ، المخلص لدينه، الصادق مع ربه، هو الذي يجمع ولا يفرّق، ويجعل حديث الرسول ﷺ (يسّروا ولا تعسّروا) نصب عينيه. فإنّ من منهج الداعية التيسير لا التعسي،ر كما أرشدنا إلى ذلك الداعية الأوّل رسول الله ﷺ، لّما بعث دعاة الإسلام إلى الأمصار يدعون الناس إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

إنّ الذي يتجاهل منهج التيسير والمسامحة في الإسلام يولد لديه قصور في فهم هذا الدين، لأنّه لم يفهم هذا الدين كما أراده الله ﷻ لعباده، وكما بيّنه لهم رسوله ﷺ.. وهذا الفهم الخاطئ، مع مرور الزمن، يمتدّ ليغوص في مجمل أمور الدين ومجالاته، فلا يتوقف عند بعض العبادات أو أحكام معينة، وإنما يتغلغل إلى الداخل حتى يتولّد لدى صاحبه تصورات وأفكار بعيدة عن روح هذا الدين، ويدعو الناس إليها، ويحسب أنه يحسن صنعًا❐

الهوامش:

(١) المصباح المنير: ٣٠٤/١. مادة (رخص)، والقاموس المحيط: ٣٠٤/٢. مادة (رخص).

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٨٧/١.

(٣) المستصفى للغزالي: ١٩٤.

(٤) مظاهر الوسطية في التشريع الإسلامي، محمد مسعد ياقوت: ٢٥.

(٥) رواه أحمد: ٢٥/١، رقم (١٧٤) كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند عمر بن الخطاب ﷺ، ومسلم: ٤٧٨/١، رقم (٦٨٦) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، بَاب: صلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، والترمذي: ٢٢٧/٥، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة النساء، وأبو داود: ٣/٢، رقم (١١٩٩) بَاب: صلاةِ الْمُسَافِرِ، والنسائي: ١١٦/٣، رقم (١٤٣٣) باب تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجة: ٣٣٩/١، رقم (١٠٦٥) بَاب تَقْصِيرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ، وابن خزيمة: ٧١/٢، رقم (٩٤٥)، وابن حبان: ٤٥٠/٦، رقم (٢٧٤١).

(٦) القاموس المحيط: ١٥١/٤ ولسان العرب: ٣٩٩/١٢، مادة (رخص).

(٧) سورة طه، الآية: ١١٥.

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٨.

(٩) موسوعة هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون: الأصول: ٢٠/١. المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

(١٠) سورة المائدة، الآية: ٦.

(١١)الإسلام والمناهج الاشتراكية: ٦٥.

(١٢)مدخل لمعرفة الإسلام: ٨٢.

(١٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(١٤) رواه أحمد عن ابن عمر: ١٠٨/٢، برقم ٥٦٠٠، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢). ورواته ثقات. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

(١٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم ٨٢٦٣ وصحيح ابن حبان. وإسناده قوي أيضًا. إسناده: صحيح، وحسنه المنذري في (الترغيب والترهيب). وأخرجه الطبراني في (الكبير) (١١٨٨٠)، وأبو نعيم في (الحلية): ٢٧٦/٨ وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٦٩) فصل: صلاة السفر، وبرقم "٣٥٦٠" في فضل: صوم المسافر. قال المناوي في "فيض القدير: ٢٩٢/٢– ٢٩٣: (إن أمر الله ﷻ في الرخصة والعزيمة واحد، فليس الأمر بالوضوء أولى من التيمم في محلّه، ولا الإتمام أولى من القصر في محلّه، فيطلب فعل الرخص في مواضعها، والعزائم كذلك. ونقل عن ابن تيمية قوله: ولهذا الحديث وما أشبهه كان النبي ﷺ يكره مشابهة أهل

الكتاب فيما عليهم من الآصار والأغلال، ويزجر أصحابه عن التبتّل والترّهب).

(١٦) رواه أحمد: ٢٥٥٢١، ومسلم، بَاب عِلْمِهِ ﷺ بِاللهِ ﷻ وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ: ٤/١٨٢٩ (٢٣٥٦).

(١٧) مدارج السالكين: ٢/٥١.

(١٨) الوابل الصيّب: ٢٩.

(١٩) الوسطية في القرآن للصلابي: ٤٠١.

(٢٠) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٢١) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٢٢) سورة البلد، الآية: ٤.

(٢٣) سورة النحل، الآية: ١١٥.

(٢٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢٦) رواه أحمد في كتاب مسند الأنصار (٢٠٨٩٣) باب حديث أبي واقد الليثي. تعليق: شعيب الأرناؤوط: حديث حسن بطرقه وشواهده. والطبراني في معجمه الكبير: ٣/٢٥٢ (٣٣١٦).

(٢٧) نظرية الضرورة الشرعية، د.وهبة الزحيلي: ٥٧ وما بعدها.

(٢٨) الحرّة: اسم منطقة قرب المدينة المنورة.

(٢٩) أي: ماتت.

(٣٠) أي: أحبّ صاحب الناقة.

(٣١) رواه أحمد: ٥/٨٧ــ٨٨، كتاب مسند البصريين، باب حديث جابر بن سمرة. وأبو داود: ٣/٣٥٨ رقم (٣٨١٦)، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة.

(٣٢) قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، عدّها العلماء واحدة من خمس قواعد بني عليها الفقه، ودارت عليها الأحكام، ويتخرّج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته، ومعناها: أن المشقة المعتبرة في التكليف، تكون سبباً شرعياً في جلب التيسير بتسهيل الحكم الشرعي والتخفيف منه على نحو ما، فإذا كان الحكم الأصلي محرجاً أو معنتاً، انفتح باب الرخصة إلى غاية اندفاع الإحراج والإعنات، فإذا ما اندفع ذلك، عاد الحكم إلى أصله بزوال موجب الترخّص.

(٣٣) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: ٢١٢.

(٣٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣٥) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣٦) في ظلال القرآن: ٢/٦٦٩.

(٣٧)الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: ٢١٢.

(٣٨) رواه أحمد: ٤/٢٠٣، وأبو داود: ١/٩٣، رقم (٣٣٦)، والدار قطني: ١/١٨٩، والسنن الكبرى للبيهقي: ١/٢٢٦،

(٣٩) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٤٠) رواه أحمد: ١/٢٥، رقم (١٧٤) كتاب مسند العشرة المبشّرين بالجنّة، باب مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومسلم: ١/٤٧٨، رقم (٦٨٦) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، بَاب: صلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، والترمذي: ٥/٢٢٧، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة النساء، وأبو داود: ٢/٣، رقم (١١٩٩) بَاب: صلاةِ الْمُسَافِرِ، والنسائي: ٣/١١٦، رقم (١٤٣٣) باب تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجة: ١/٣٣٩، رقم (١٠٦٥) بَاب تَقْصِيرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ، وابن خزيمة: ٢/٧١، رقم (٩٤٥)، وابن حبان: ٦/٤٥٠، رقم (٢٧٤١).

(٤١) رواه البخاري كتاب الحج باب من بات بذي

الحليفة حتى أصبح. فتح الباري: ٥١٩/٣. ومسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها – باب: صلاة المسافرين وقصرها. سنن الترمذي: ٤٣١/٢ كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في التقصير في السفر. سنن أبي داود: ١٥٦/٢ كتاب المناسك – باب في وقت الإحرام. ورواه أحمد كتاب مسند المكثرين – باب مسند أنس بن مالك ﷺ.

(٤٢) رواه أحمد كتاب مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ. ومالك كتاب النداء للصلاة – باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر. والبخاري كتاب تقصير الصلاة، باب يصلّي المغرب ثلاثاً في السفر. فتح الباري: ٧٢٨/٢. ورواه مسلم كتاب: صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. شرح صحيح مسلم: ٢٢٠/٥. وسنن النسائي: ٢٨٧/١ كتاب المواقيت، باب الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء ورواه الدارمي كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين.

(٤٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٤٤) سورة النساء، الآية ١٠٢.

(٤٥) رواه أحمد: ٢٩٩/٣، والبخاري كتاب الصوم، باب ليس من البرّ الصوم في السفر: ٢٩٢/٢ رقم (١٩٤٦)، ومسلم "١١١٥" في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية، وأبو داود "٢٤٠٧" في الصوم: باب اختيار الفطر، والنسائي: ١٧٧/٤ في الصوم.

(٤٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤٧) رواه أحمد كتاب مسند المكثرين من الصحابة – باب مسند جابر بن عبد الله ﷺ، والبخاري كتاب الصوم، باب قول النبي لمن ضلّل عليه واشتدّ الحر، فتح الباري: ٢٢٩/٤، ورواه مسلم كتاب الصيام –باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر، والنسائي: ١٧٤/٤ كتاب الصيام – باب ما يكره في الصيام في السفر. وأبو داود: ٣٢٨/٢ كتاب الصوم – باب اختيار الفطر. وابن ماجة: ٥٣٢/١ كتاب الصيام – باب ما جاء في الإفطار في السفر.

(٤٨) رواه مسلم: ١٤١/٣، بَاب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، والترمذي (٧١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، والنسائي: ١٧٧/٤، ذِكْرُ اسْمِ الرَّجُلِ، وابن خزيمة (٢٠١٩).

(٤٩) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ١٦٩٦/٣.

(٥٠) الكديد: منطقة ما بين عسفان وقديد في طريق مكة.

(٥١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا: أم أياماً من رمضان ثم سافر: ٢٩٢/٢ رقم (١٩٤٤). ومالك في الموطأ" ٢٩٤/١ في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر، والبيهقي: ٢٤٠/٤.

(٥٢) رواه مسلم، بَاب أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ، رقم (١٨٨٨).

(٥٣) رواه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ١٨ باب فضل الخدمة في الغزو، ومسلم، بَاب أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ، ١٨٨٧، والنسائي: ١٨٢/٤، وابن حبان: ٣٢٥/٨، رقم (٣٥٥٩).

(٥٤) معجم مقاييس اللغة مادة (غلوّ): ٣٨٧/٤.

(٥٥) الصحاح مادة (غلا): ٢٤٤٨/٦.

(٥٦) القاموس المحيط، مادة: غلا.

(٥٧) لسان العرب، مادة: «غلا».

(٥٨) سورة النساء، الآية: ١٧١.
(٥٩) تفسير الطبري: ٣٤/٦.
(٦٠) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: ٢٨٩/١.
(٦١) فتح الباري: ٢٧٨/١٣.
(٦٢) الاعتصام: ٣٠٤.
(٦٣) المعجم الوسيط: ٥٥٥/٢، مادة طرف.
(٦٤) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: ٢٣.
(٦٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري: ٧٤/٥.
(٦٦) رواه أحمد: ٣٨٦/١، رقم (٣٦٥٥)، ومسلم: ٢٠٥٥/٤، رقم (٢٦٧٠) بَاب هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، وأبو داود: ٢٠١/٤، رقم (٤٦٠٨) بَاب فِي لُزُومِ السُّنَّةِ.
(٦٧) شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب العلم، باب النهي عن اتّباع متشابه القرآن: ٢٢٠/١٦.
(٦٨) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرّق المذموم: ٦٤.
(٦٩) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٨٩/٩، رقم: (٧٨٧٥)، والدارمي في سننه: ١/ ٦٦ حديث رقم: (١٤٣)، والفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي: ٢٥.
(٧٠) أصول الافتاء والاجتهاد التطبيقي، الأستاذ محمد أحمد الراشد: ١٦٠/٣.
(٧١) أساس البلاغة للزمخشري، مادة شدد. والصحاح في اللغة، للجوهري: ٣٤٩/١، مادة (شدا).
(٧٢) سورة الحديد، الآية: ٢٧.
(٧٣) رواه أبو داود: ٢٧٦/٤، رقم (٤٩٠٤)، وأبو يعلى: ٣٦٥/٦، رقم (٣٦٩٤)، قال الهيثمي: ٢٥٦/٦: رجاله رجال الصحيح.
(٧٤) مدارج السالكين: ٥٦/٢.
(٧٥) لسان العرب، ج٩ ص٢٥٧، ٢٥٨ .
(٧٦) النهاية لابن الأثير: مادة عنف .
(٧٧) رواه البخاري "٦٠٢٤" في الأدب: باب الرفق في الأمر كلّه، ومسلم "٢١٦٥" في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.
(٧٨) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرّف: ٢٩.
(٧٩) رواه الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الرفق، حديث رقم: ٢٠١٣ .
(٨٠) ومن الألفاظ ذات الصلة: الأصولية fundamentalism: وهي في (معجم ويستر). مصطلح أطلق على حركة احتجاج مسيحية ظهرت في القرن العشرين، تؤكد على ضرورة التفسير الحرفي للكتاب المقدس كأساس للحياة الدينية الصحيحة. وقد حاول كثير من المغرضين البحث عن أوجه الشبه بين هذه الفئات النصرانية ودعاة الإسلام أو بعضهم، لينقلوا إليهم هذا المصطلح وهو مصطلح غربي له ظروفه وملابساته. فأحياناً يطلق لفظ التطرّف وأحياناً الأصولية، وأحياناً الإرهاب، دون الإجماع على تحديد مفاهيم هذه المصطلحات الثلاثة، والأولى بالمسلم الرجوع إلى المصطلح الشرعي وهو الغلو ومجاوزة الحد في السلوك أو الاعتقاد أو العبادة. وإذا كان التطرف هو الميل إلى أحد الطرفين، فهو ضد الوسطية والاعتدال، وهو ميل إما إلى غلو وإما ميل إلى تساهل وإلغاء. (الموسوعة العربية العالمية: ٢٣٢/١، كلمة: الأصولية).
(٨١)رواه أحمد: ٣٤٧/١، رقم(٣٢٤٨)، والنسائي: ٢٦٨/٥، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجة: ١٠٠٨/٢، رقم (٣٠٢٩)، والطبراني: ٢٨٩/١٨،

رقم (٧٤٢)، والحاكم: ٦٣٧/١، رقم(١٧١١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال شاكر: إسناده صحيح، ونقل المناوي في الفيض: ١٢٦/٣ عن ابن تيمية قوله: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. والبيهقي: ١٢٧/٥، رقم (٩٣١٧). وابن أبي شيبة: ٢٤٨/٣، وابن حبّان: ١٨٣/٩، رقم (٣٨٧١).

(٨٢) سورة المائدة، الآية: ٧٧.

(٨٣) من أراد الاستزادة والبسط في موضوع الغلوّ، وما يتصل به، فعليه بمراجعة الكتب المؤلّفة في الموضوع مثل كتاب: (ظاهرة الغلوّ في التكفير) للقرضاوي، وكتاب السامرائي: (التكفير: جذوره، أسبابه مبرراته) وكتاب البهنساوي: (الحكم وقضية تكفير المسلم).. وغير ذلك.

(٨٤) ينظر: فقه السنة للسيد سابق: ٥٠١/١.

(٨٥) سورة النساء، الآية: ١٧١.

(٨٦) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: ١٠٦.

(٨٧) رواه البخاري: ٥٢/٢، كتاب استتابة المرتدين: باب قتل الخوارج والملحدين، ومسلم: ٧٤٠/١، رقم (١٠٦٣) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٨٨) رواه البخاري تعليقاً في: ٥١/٢، كتاب استتابة المرتدين: باب قتل الخوارج والملحدين، ووصله الطبري في تفسيره بإسناد صحيح، وانظر أيضاً فتح الباري: ٢٨٢/١.

(٨٩) رواه الدارمي: ٤٤/١ رقم (١٠٠) المقدمة: باب اتّباع السنة.

(٩٠) الرد على البكري: ٢٥٥/٢.

(٩١) مدارج السالكين: ٤٩٦/٢.

(٩٢) رواه الدارمي: ٦٣/١ رقم (٢٢٢) المقدمة: باب في كراهية أخذ الرأي.

(٩٣) المحجّة في سير الدلجة: ١٨.

(٩٤) سورة الرحمن، الآيتان: ٨-٩.

(٩٥) الراديكاليّة أو التطرّف: فلسفة سياسية تؤكّد الحاجة للبحث عن مظاهر الجور والظلم في المجتمع واجتثاثها. ومصدر كلمة الراديكالية، ينبع من الكلمة اللاتينية Radis، وتعني الجذر أو الأصل. فالراديكاليون يبحثون عما يعتبرونه جذور الأخطاء الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في المجتمع، ويطالبون بالتغييرات الفورية لإزالتها. ويختلف معنى كلمة راديكالي من بلد لآخر، ومن وقت لآخر. (الموسوعة العربية العالمية: ٤٥/٢، مفردات كلمة التطرف).

(٩٦) لسان العرب، مادة رهب.

(٩٧) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٩٨) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٩٩) نظرة في مفهوم الإرهاب، د. عبد الرحمن بن سليمان المطرودي: ١٧.

(١٠٠) الإرهاب، الأسباب والعلاج، د. عصام بن هاشم الجفري: ٦.

(١٠١) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠) باب من رأى عليه كفّارة إذا كان في معصية، وابن ماجة (٢١٣٦) باب من خلط في نذره طاعة بمعصية.

(١٠٢) رواه أحمد: ٢٦٨/٦، رقم (٢٦٣٥١) وأبو داود: ٤٨/٢، رقم (١٣٦٩) باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة.

(١٠٣) سورة المائدة، الآيتان: ٨٧-٨٨.

(١٠٤) أصول الدعوة، الدكتور عبد الكريم زيدان:

١٢٥.

(١٠٥) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، (١١٥١)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، (٧٨٥)، واللفظ له.

(١٠٦) شرح صحيح مسلم: ٧١/٦.

(١٠٧) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرّف، د. يوسف القرضاوي.

(١٠٨) رواه البخاري، كتاب الآداب، باب يسّروا ولا تعسّروا. ومسلم: ١٥٨٦/٣، رقم (١٧٣٣) في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

(١٠٩) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.

(١١٠) رواه البخاري "٧٠٣" في الأذان: باب إذا صلّى لنفسه فليطوّل ما شاء، ومسلم "٤٦٧" في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(١١١) رواه البخاري: ١٨/١، بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١.

(١١٢) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: ٤٠.

(١١٣)لأن اليمن كان أقام بها جماعة من اليهود، فدخل كثير من أهل اليمن في دينهم، وتعلّموا منهم، فأرشده النبي ﷺ إلى ذلك حتى يتأهب و يختار من الأساليب ما يناسب حالهم، لأن مخاطبة العالم ليست كمخاطبة الجاهل، وهم أهل كتاب يجيدون الجدل فينبغي إتقان أسلوب الجدل.

(١١٤) رواه البخاري: ٥٠٥/٢، في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم: (١٤٢٥)، ومسلم: ٣٨/١، في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(١١٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(١١٦) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(١١٧) في ظلال القرآن: ١٧٤٣/٣.

(١١٨) تفسير المراغي: ٥٤/١١.

(١١٩) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(١٢٠) رواه الديلمي: ٥٨٥/٣، رقم (٥٨٣٣). والبيهقي في شعب الإيمان: ٩٩/٦، رقم (٧٦٠٣).

(١٢١) رواه أحمد: ٨٥/٦، ومسلم (٢٥٩٤) في البر والصلة، وأبو داود (٢٤٧٨) في الجهاد، والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٩).

(١٢٢) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرّف، د. يوسف القرضاوي.

(١٢٣) يقول الشيخ يوسف القرضاوي: (.. أنصح الشباب: أن يتخلّوا عن التشدّد والغلو، ويلزموا جانب الاعتدال والتيسير، وخصوصاً مع عموم الناس الذين لا يطيقون ما يطيقه الخواص من أهل الورع والتقوى، ولا بأس بأن يأخذ المسلم في مسألة أو جملة مسائل بالأحوط والأسلم، ولكن إذا ترك دائما الأيسر، واتّبع دائماً الأحوط، أصبح الدين في النهاية "مجموعة أحوطيات" لا تمثّل إلا الشدّة والعسر، والله يريد بعباده السعة واليسر). الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: ١٥٤.

(١٢٤) مختصر منهاج القاصدين: ٢٣٤.

(١٢٥) سورة القصص، الآية: ٤٨.

(١٢٦) سورة النساء، الآية: ٩٤.

(١٢٧) رواه أحمد: ١٩٩/٣، والبخاري: ١٠٨/١، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه. وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي: ٧٦/٧، باب صفة المسلم.

(١٢٨) رواه البخاري: ٣٢/٣ في كتاب الأدب برقم (٦١٠٤) باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم: ٥٦/١ في كتاب الإيمان برقم

(٦٠).

(١٢٩)فهو سبحانه لكمال محبته لأسمائه وصفاته، اقتضى حمدُه وحكمتُه أن يخلُق خلقاً يُظْهِرُ فيهم أحكامَها وآثارَها: فلمحبته للعفو، خلق من يَحْسُنُ العفوُ عنه. ولمحبته للمغفرة، خلق من يَغْفِرُ له ويحلم عنه، ويصبر عليه ولا يعاجله. ولمحبته لعدله وحكمته، خلق من يُظْهِرُ فيهم عدله وحكمته. ولمحبته للجود والإحسان والبر، خَلَقَ من يعاملُه بالإساءة والعصيان، وهو سبحانه يعاملُه بالمغفرة والإحسان، فلولا خَلْقُ من يجري على أيديهم أنواع المعاصي والمخالفات، لفاتت هذه الحِكَمُ والمصالح وأضعافُها وأضعافُ أضعافِها، فتبارك الله رب العالمين، وأحكم الحاكمين، ذو الحكمة البالغة، والنِّعَمِ السَّابغة، الذي وصلت حكمته إلى حيث وصلت قدرته، وله في كل شيء حكمة باهرة، كما أن له فيه قدرة قاهرة وهدايات، إنما ذكرنا منه قطرة من بحر، وإلا فعقول البشر أعجز وأضعف وأقصر من أن تحيطَ بكمالِ حكمته في شيء من خلقه.

(١٣٠) رواه مسلم في صحيحه في كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار من حديث أبي هريرة ﷺ. وأحمد في مسنده: ٢/٣٠٩ حديث رقم: ٨٠٦٨،والطبراني في معجمه الأوسط: ٢/ ١٢٣ حديث رقم: ١٤٥٤.

(١٣١) في ظلال القرآن لسيد قطب: ١/١٢٥.

(١٣٢) أمّا العلمانيون من بني جِلدتنا فإنهم لا يرون شيئاً في الإسلام يمكن أن يطلق عليه اعتدالاً، فالإسلام والتطرّف لديهم مترادفان أبداً. ونقول لهم ولأمثالهم: كلّ ما عدا الإسلام هو تطرّف وشطط ومروق من الفطرة، وأمّا أنْ يعمد بعض أفراد المسلمين إلى المغالاة في تفسير بعض أحكام الدين، فذلك ليس تطرّفاً بالمعنى الصحيح، وإنما هو قصور في الفهم، فقصور الفهم لدى المسلم كالعالِم إذا كان عاجزاً، كلاهما قد يسيء إلى هذا الدين من حيث يدري أو لا يدري. ورحم الله الشهيد عبد القادر عودة عندما كتب: :ضاع الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه". (مجلة البيان، العدد ٦٣ ذو القعدة – ١٤١٣هـ، مايو – ١٩٩٣م، (السنة: ٧)، مقال التطرف الديني، عبارة يُراد منها الإساءة إلى عقيدتنا، سليم عبد الرحمن الزغل).

(١٣٣) وسطية الإسلام صالح حبيب الله: ١٢.

(١٣٤) رواه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٢٦٠٠)، ومسلم (٢١١) في فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.